فائدة منقولة من اعلام الموقعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال منقولة من اعلام الموقعين لشمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى

في بيان صحة طواف الحائض للعذر قال رحمه الله تعالى فصل

المثال السادس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت

حتى تطهر فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم

يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن الامكان والاحباس لها حتى

تطهر فتطوف فبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر

النص وراى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام وبنا

زعمهم في ذلك فريقان أحدهما صحح الطواف مع الحيض ولم يجعلوه

مانعا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف

بدونها كما يقوله أبو حنيفة واصحابه وأحمد في أحد الروايتين عنه

وهي أنصهما عنه وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها

بالصلاة وارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته

كارتباط واجبات الحج به يصح فعلها مع الاخلال بها ويجبرها الدم

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة

وجوب الستر واشتراطها وبمنزلة سائر الشروط [illegible]

للصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع

العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم

من اشتراطها للصلاة فاذا سقط بالعجز عنها فسقوطها بالعجز

ندمج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)